

وعلى قرار وزيرة الصحة بالنيابة المؤرخ في 6 ماي 2019
المتعلق بإحداث اللجنة الفنية لصحة البصر.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطتين 10 و12 المتعلقتان
بممثلي المعاهد والهيكل الصحية من الفصل 3 من القرار المؤرخ
في 6 ماي 2019، المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 3 (مطتان 10 و12 جديدتان): ممثلي المعاهد
والهيكل الصحية:

- رئيس قسم طب العيون بالمستشفى الجامعي الهادي شاكر
بصفاقس،

- رئيس قسم طب العيون بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد
بسوسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 جانفي 2020.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة الصحة بالنيابة مؤرخ في 16 جانفي 2020
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق
بإحداث اللجنة الفنية لصحة البصر.

إن وزيرة الصحة بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27
جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي
وخاصة الفصل (8) منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12
مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة
بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،